



بيان بن محمد الدبيان

التأمين التجاري يحمي أسواق المسلمين من الكوارث، وحماية السوق من المقاصد الشرعية

ويفي مقداره، وفي أجله وستتم مناقشة وجود الغرر في عقد التأمين من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسلیم بوجود الغرر في عقد التأمين.

وذلك أن عقد التأمين يقوم بين طرفين: المستأمين، والمؤمن، والسؤال : هل الغرر الموجود في عقد التأمين هو في حق المستأمين، أو في حق شركة التأمين، أو في كليهما.

فإن قيل : إن الغرر في جانب المستأمين قلت: إن الغرر في حق المستأمين يجب أن يكون يسيراً جداً لأن المبلغ الذي سوف يدفعه، هو مبلغ زهيد جداً، مقابل إقدامه على المخاطرة بنفسه مطمئنة، لو أخذنا مثالاً تأمين الرخصة، لرأيناً أن سائق حافلة يحمل معه يومياً أربعين طالباً، أو طالبة، وراتبه بمقدار ألف ريال، ومع كثرة الحوادث على الطرق، سيتحمل مسؤولية عظيمة، فيما لو تعرض له حادث، وتلف مَنْ معه من النفوس، فيدفع ريالاً واحداً يومياً، ليقدم على القيادة بنفس مطمئنة، ويقبل المغامرة بقبول هذه المهمة بهذا الراتب اليسير، وهذا المبلغ يدفعه المستأمين مقابل مشروب غازى واحد، فإن لم يتعرض للخطر فالحمد لله، وهذا ما كان يرغب فيه، وإن تعرض للخطر كان له من يحمل عنه هذه المبالغ الهائلة.

وان قيل : إن الغرر في جانب الشركة المؤمنة، فإنه من المعلوم أن شركات التأمين هي من أكثر الشركات ربحاً في السوق، ولو كانت قائمة على الغرر لوجدتها شركات خاسرة، فالشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابل، ومن مجموع ما تتلقاه من هؤلاء جميعاً، تعوض العدد القليل، الذين تحترق منازلهم، فيفي ما تتقاضاه من المؤمن لهم، بما تدفعه من التعويض لبعضهم؛ لأنها

وغالب أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغالب المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وقيل : يجوز التأمين التجاري بجميع أنواعه، بشرط أن يخلو من الربا، وعلى رأسهم: العلامة مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله صيام، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي الخفيف، وعبد الرحمن عيسى، ومحمد يوسف، والشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، والشيخ عبد الله بن منيع، وغيرهم.

وصدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفي للاستثمار بجواز التأمين مطلقاً التعاوني والتجاري.

والذي أميل إليه أن عقد التأمين لا يأخذ حكماً واحداً، وإنما يمكن تقسيمه إلى قسمين:

الأول : ما كان التأمين فيه من عقود الغرر، كالتأمين التجاري على السلع والمنشآت، ومنه التأمين الصحي، وهو عقد قائم على جبر الأضرار، فهذا يدخل في العقود المباحة.

الثاني: ما كان التأمين فيه من عقود الريا كالتأمين على الحياة، ومن صوره : التأمين الاجتماعي. وهو لا يقوم على جبر الأضرار، بل يدفع المستأمين دراهم للمؤمن، وإذا بلغ سنًا معيناً دفع المؤمن للمستأمين دراهم عوضاً عنها إما دفعة واحدة، وإما على شكل رواتب. وهذا العقد محظوظ، ويجتمع فيه ربا الفضل وربا النسبة. وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود رحمة الله، ومحمد أحمد فرج السنهوري.

أدلة القائلين بالتحريم ومناقشتها:

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وعقد التأمين مشتمل على غرر فاحش، في وجوده،

أنتمس من القارئ أن يدرك أن موضوعاً مثل التأمين لا يمكن أن يكون البحث فيه شافياً، في مقال قد سمح لك فيه بكلمات معدودة لا تتجاوزها، لذا ستكون الكلمات فيه كالتواقيع.

- عقد التأمين من العقود المستحدثة.
- لا يمكن قياس عقد التأمين على أي عقد من العقود القديمة، وقد حاول بعض فقهاء هذا العصر قياسه على بعض العقود لم يوفق في ذلك.
- عقد التأمين عقد معاوضة ملزم يقوم بين طرفين :

أحدهما: المستأمين، وهو الذي يدفع قسط التأمين للشركة على شكل دفعة واحدة، أو دفعات.

ثانيهما: شركة التأمين، وهي الجهة التي تدفع التعويض عند حصول الخطير المؤمن منه.

ويتم الاتفاق على تحديد مقدار التعويض الذي تدفعه الشركة للمستأمين والهدف من العقد بالنسبة للشركة : هو تحقيق الربح، وأما الهدف بالنسبة للمؤمن : فهو حصول الطمأنينة في دخول بعض المغامرات التجارية، وإذا حصل، ووقع له مكروه فإنه سيحصل على ترميم آثار الخطير المؤمن منه عند حصوله.

حكم التأمين:

ولقد تعرض الفقهاء المعاصرلون لحكم التأمين باختلاف أنواعه، قياماً بالواجب، وبلاغاً للأمة، وكانت هذه المسألة محلًّا للعناية من أكثر من مجلـل علمـي، ومركز بحثـي في العالم الإسلامي.

وقد اختلف العلماء المعاصرلون في حكم التأمين التجاري على ثلاثة أقوال.

فقيل: لا يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم. وبه أخذ مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية،

■ ما تكلمت مع تاجر إلا وهو يتمنى لو جعل له مخرج في إباحة التأمين، ليدخل السوق، وهو مطمئن من أن الكوارث والتقلبات لن تعصف بتجارته.. ومنافع التأمين ليست في دفع الفقر عن التاجر وإن كان هذا مطلوبا، وإنما في المحافظة على كونه غنيا في السوق كما لو لم يتعرض لكارثة ■

باحتمال أدناههما، ولهذا لما نهاهم عن المزاينة، لما فيها من نوع ربا، أو مخاطرة، أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد، وكذلك لما حرم عليهم المينة؛ لما فيها من خبث الغذائية، أباحها لهم عند الضرورة؛ لأن ضرر الموت أشد، ونطائره كثيرة...».

ويقول ابن تيمية أيضاً: «وإذا كانت مفسدة بيع الغرر، هي كونه مظنة الدعاوة، والبخاء، وأكل الأموال بالباطل، فعلمون أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة، قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل، والسهام، والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض».

ويقول الشيخ الصديق الضرير في كتابه *القيم الغرر وأثره في العقود*:

يشترط لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد، فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر مهما كانت صفة الغرر، وصفة العقد: لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة العامة المجمع عليها، رفع الحرج *وما جعل عليكم في الدين من حرج* [الحج: 78]، ومما لا شك فيه أن من الناس من العقود التي هم في حاجة إليها، يجعلهم في حرج، ولهذا كان من عدل الشارع، ورحمته بالناس، أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها، ولو كان فيها غرر». ولذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها - يعني: شجر الحرم، قال رجل من قريش: إلا الإذخر، فإنما نجعله لبيوتنا، وقبورنا. فقال: إلا الإذخر. ولما نهى الشارع عن اقتضاء الكلب رخص في كل الحراسة والصيد والماشية.

فدل على أن الشريعة قد اعتبرت حاجة الناس في الترخيص لهم، وإن كان في ذلك ما يدعوه إلى التحرير إذا كانت حاجة الناس عامة. ويظهر ذلك جلياً في عقد الجعلة، فإن عقد الجعلة فيه غرر واضح، فإن قول

الثاني : إذا كان ربا الفضل تبيحه الحاجة كما في العرايا ، فإن الغرر أخف من الربا. فالضرر الحالـلـ بـتـرـكـ التـأـمـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ الـضـرـرـ الـحـاـصـلـ فـيـ الـوقـوـعـ فـيـ الغـرـرـ، إـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ الشـخـصـ قـدـ يـعـرـضـ تـجـارـتـهـ لـلـإـفـلـاسـ، وـيـنـتـهـيـ بـهـ الـحـالـ إـلـىـ دـخـولـ السـجـنـ، خـاصـةـ مـعـ كـثـرـةـ الـحـوـادـثـ، وـالـسـجـنـ لـاـ يـعـطـلـ السـجـونـ وـحـدـهـ، بلـ تـضـرـرـ أـسـرـتـهـ، مـمـنـ يـقـومـ عـلـىـ إـعـالـهـاـ، وـالـنـفـقـةـ عـلـيـهـاـ.. وـمـاـ تـقـفـهـ الدـوـلـةـ عـلـىـ سـجـنـاءـ الـحـوـادـثـ، وـمـاـ تـسـخـرـهـ مـنـ إـمـكـانـاتـ لـلـقـيـامـ عـلـىـ السـجـنـاءـ، يـفـوـقـ بـكـثـيرـ التـعـوـيـضـاتـ الـتـيـ تـدـفـعـهـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ لـلـمـسـتـأـمـيـنـ. يقول ابن تيمية: «ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة منه. فإن تحريره أشد ضرراً من كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل، أو المرض، وإن لم يعلم مقدار الحمل، أو اللبن، وإن كان قد نهي عن بيع الحمل منفرداً، وكذلك اللبن عند الآكثرين...». وابن تيمية، وإن مثل لقاعدته في الغرر التابع، والغرر اليسير، لأن ابن تيمية من عادته إذا ساق الأمثلة، اختار من الأمثلة ما لا نزاع فيه، ولكن العبرة بالقاعدة التي ساقها ابن تيمية، فإنه رخص في الغرر إذا دعت إليه الحاجة، والغرر الذي تبيحه الحاجة أعم من الغرر اليسير، أو التابع، فهذا ينبعان مع قيام الحاجة، وبدونها.

ويقول ابن تيمية أيضاً: «من أصول الشرع، أنه إذا تعارض المصلحة، والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنما نهى عن بيع الغرر، لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع، ضرر أعظم من ذلك، فلا ينفهم الضرر اليسير، بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين

تحسب مقابل التأمين على أساس فني مستمد من قواعد الإحصاء، وحساب الاحتمالات، وقانون الكثرة، فالتأمين إذا نظرنا إليه من الجانب الآخر، وهو العلاقة ما بين الشركة، ومجموع المؤمن لهم، لا يحمل طابع المقامرة، أو الرهان، والشركة إذا حدثت مقابل التأمين تحديداً دقيقة، على الأسس الفنية الصحيحة، وأحسنت إدارة أعمالها، لا تتعرض لخطر يزيد عن الخطير الذي تتحمله الشركات عادة في أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين، فالمؤمن لهم، وجميعهم معرضون لخطر واحد، يتحقق في العادة بالنسبة إلى عدد قليل منهم، ولا يتحقق بالنسبة إلى الغالبية العظمى، يتعاونون جيئاً في تغطية العدد القليل منهم الذين يتحقق الخطير بالنسبة إليهم، فلا يتحمل هؤلاء الآخرون الخسارة وحدهم، وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم، فلا يخسر أي منهم، إلا مقابل التأمين الذي دفعه. ويدل على ذلك : أنه بالرجوع إلى نسبة الحوادث التي حصلت في المملكة العربية السعودية هذا العام، تجدها قريبة من نسبة الحوادث التي حصلت في العام الماضي، إذا أخذنا في الاعتبار الزيادة المطردة في عدد السائقين كل عام، والزيادة في عدد السيارات. وإذا اتفق الغرر في حق المستأمن، وفي حق شركات التأمين اتفق الغرر عن مجموع العاديين .

الوجه الثاني: التسلیم بأن التأمين فيه غرر كثیر، والأصل فيه التحرير، ولكن أباحته الحاجة. والدليل على أن الغرر الكثیر تبيحه الحاجة:

الأول: القياس على الغرر التابع إذا كان كثيراً، فقد أجمع العلماء على جوازه، وإن كان كثيراً، فلو أن رجلاً باع ألف نحلة، وفي كل نحلة ثمر لم يبد صلاحه، جاز دخول الشمرة في الصفة، مع أنه لا يجوز بيع الثمرة منفرداً؛ لوجود الغرر فيه، ومع أن الغرر كثیر، وقيمة الشمرة في العقد كبيرة جداً، ومع ذلك جاز بيعه، لقيام الحاجة إلى جوازه. فكذلك الغرر في التأمين مقيس عليه، وإن كان كثيراً، بجامع الحاجة العامة، فالناس اليوم بأشد الحاجة إلى التأمين.

■ ما تتفقه الدولة على سجناء الدولة، وما تسخره من إمكانات للقيام على السجناء، يفوق بكثير التعويضات التي تدفعها شركات التأمين للمستأمين ■

ذلك، أو نحرم عليه التأمين التجاري، مع قيام الحاجة الملحّة إلى ذلك؟

مع أنّي أجزم أن التأمين التعاوني هو إلى الآن قائمٌ كفكرة، ولم يوجد حتى الآن في أسواق المسلمين كممارسة، وما يسمى بالتأمين التعاوني القائم في السوق لا يختلف في وجه من الوجوه عن التأمين التجاري، بل هو أسوأ، هذا فيما يتعلق بالاستدلال بالغرر على تحرير التأمين، وهو أقوى دليل للمانعين، وأرجو أن أكون قد أجبت عنه.

الدليل الثاني للقائلين بتحريم التأمين التجاري.

اشتمال عقد التأمين على الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسبة).

فإن الشركة إذا دفعت للمستأمين، أو لورثته، أو للمسفيد، أكثر مما دفعه من النقود، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمين بعد مدة، فيكون ربا نسبة، وإذا دفعت الشركة للمستأمين مثل ما دفعه لها، يكون ربا نسبة فقط، وكلاهما محظ بالنص، والإجماع.

ويناقش هذا الكلام:

بأن ما تدفعه الشركة ليس من قبيل الصرف، حتى يقال: دراهم بدراهم مع التفاضل والنسا، وليس من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وإنما عقد التأمين قائم على جبر الأضرار. فما تدفعه الشركة إنما تدفعه مقابل عروض تالفة، لا ربا بينها وبين ما أخذت الشركة. فإذا كان المؤمن عليه سيارة، والقسط دراهم، لم يكن بين الدرارم والسيارة أي نوع من الربا، فإذا تلفت السيارة نظرت شركة التأمين إلى قيمة السيارة، ودفعت له قيمتها، وربما اشتربت له سيارة مثلاً، وإذا نقصت العين دفعت له قطع الغيار اللازم، أو قيمتها، وفي التأمين الصحي تدفع له تكاليف العلاج من كشف، وأدوية، وتحاليل، ولذلك لو لم تتلف العين لم تتعمل الشركة الغرم، نعم يصح هذا دليلاً لو كان التأمين منصباً على الدرارم نفسها، لقليل دراهم بدرارم مع النساء، كما هو في التأمين على الحياة.

فتبيّن بهذا أن مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة ليس بدلًا عن الأقساط، بدليل أنه لا يدفع في أكثر حالات التأمين، حيث لا يدفع إلا إذا وقع الخطير، ولو كان عوضاً عن الأقساط لو جب دفعه في كل حال، كما أنه لا يدفع إلا بمقدار الضرر من غير زيادة، فالهدف من

إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيناً، أم لا، وكون هذا البيع مربحاً، أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا، وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية...».

وما تكلمت مع تاجر إلا وهو يتمنى لو جعل له مخرج في إباحة التأمين، ليدخل السوق، وهو مطمئن من أن الكوارث والتقلبات لن تعصف بتجارته، فالتأمين يحفظ له إمكانية البقاء غنياً فيما لو تعرض لحادثة من الحوادث، والله أعلم.

ولو علم المشايخ بمقدار حاجة التجار الملحّة إلى التأمين، بالقدر الذي أحسوه، ولسوه من منفعة التأمين الاجتماعي (التقادع) لوجدت الدفاع عن التأمين التجاري بقدر دفاعهم عن نظام التقاعد، فإذا عرفت أن التأمين التجاري ليس فيه ربا كما هو الحال في نظام التأمين الاجتماعي، ومنافع التأمين ليس في دفع الفقر عن التاجر، وإن كان هذا مطلوباً، وإنما في المحافظة على كونه غنياً في السوق كما لو لم يتعرض للجائحة، ويحمي التأمين أسواق المسلمين من الكوارث التي تحاك من المتلاعبين، والمضاربين، وحماية السوق من المقاصد الشرعية، إذا عرفت ذلك أدركـت أن القول بجواز التأمين التجاري هو عين الصواب، خاصة أن تحريره من باب تحرير الغرر، والغرر أمر نسبي تبيّنه الحاجة.

مناقشة هذا الكلام:

يسلم الشيخ الصديق الضرير الحاجة إلى التأمين في تعامل الناس في هذا العصر، ولكنه يرى أن التأمين التعاوني يقوم بملهمة، وهو مباح، فلا حاجة إلى التأمين التجاري.

ويجادل عن ذلك بأن أكثر شركات التأمين، والتي تسمى نفسها تعاونية، هي شركات تجارية، وهما هو الربح فقط، ثم لو سلمنا أن التأمين المسمى بالتعاوني الموجود في أسواق المسلمين خال من المحذورات الموجودة في التأمين التجاري، فماذا انعمل في بلادليس فيها تأمين تعاوني، هل نقول: بأن لهم أن يدخلوا في شركات التأمين التجارية للحاجة الماسة إلى شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع

السائل: من رد على بعيري الشارد فله كذا، فالباحث عنه، قد يجده، وقد لا يجده، وهو غرر في وجوده، وهو أشد أنواع الغرر. وقد يعمل قليلاً لمدة قصيرة ويستحق الجعل، وقد يعمل كثيراً، ولمرة طويلة، ومع ذلك لا يجده، ولا يستحق الجعل، وهذا غرر في أجله ، وهو غرر مؤثر في بطلان العقد. وقد يقول القائل: من وجد سيارتي المسروقة فله عشر قيمتها، فهذا جائز، ولو لم يعلم الطرفان قيمة السيارة، فالغرر في الجعلة غرر في حصول الشيء، وغرر في مقدار العمل، وغرر في أجله، ولم يمنع هذا الغرر جواز هذه المعاملة، لما كانت الحاجة قائمة إلى عقد المعاملة، وهي من عقود المعاوضات، وليس من عقود التبرعات. والذي ينبغي للفقيه أن يقف على مقدار حاجة السوق إلى التأمين، فإن غالب الفقهاء إن لم يكن كلهم، لا يمارسون التجارة بمفهومها الواسع من إيراد، أو تصدير، حالياً لا يمكنه أن تصدر، أو تستورد شيئاً، إلا عن طريق التأمين، والتاجر اليوم يغامر مغامرة كبيرة، وهو يحمل بضاعته من شتى أصناف الأرض، ليأتي بها إلى سوق بلاده، فحاجة السوق إلى هذه المعاملة، ومقدار الضرر بمنها، إنما يقدره التجار المسلمين، وليس الفقهاء المنشغلون بمسائل العلم عن الاطلاع على حاجة السوق، وربما كنت في يوم من الأيام وأنا أقرأ عبارة لابن القيم لم ترق لي، وعندما بحثت في التأمين اشتدت حاجتي إليها للاستدلال بأن الفقيه بحاجة إلى تقدير التاجر، فهو أعلم منه بما يحتاجه السوق، وما يتضرر منه التجار المسلمين لمنعوا من هذه المعاملة.

يقول ابن القيم: «قول القائل: إن هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قماراً، أو غراراً، فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحل كذا؛ لأن الله أباحه، ويجرم كذا؛ لأن الله حرمه، وقال الله تعالى: وَقَالَ رَسُولُهُ، وَقَالَ الصَّاحِبَةُ، وَأَمَّا أَنْ هَذَا يَرِي خَطْرَا، وَقَمَارَا، وَغَرَرَا، فَلَيْسَ مِنْ شَانِهِ، بَلْ أَرْبَابُهُ أَخْبَرُ بِهِذَا مِنْهُ، وَالمرجع

■ لو علم المشايخ بمقدار حاجة التجار الملحّة إلى التأمين، بالقدر الذي أحسوه، ولسوه من منفعة التقاعد (التأمين الاجتماعي) لوجدت الدفاع عن التأمين التجاري بقدر دفاعهم عن نظام التقاعد ■

■ التأمين التعاوني لم يوجد حتى الآن في أسواق المسلمين كممارسة، وما يسمى بالتأمين التعاوني القائم في السوق لا يختلف في وجه من الوجه عن التأمين التجاري ■

استحق هذا الخراج بمجرد هذا الضمان، فدل على أن التزام الضمان له قيمة مالية مقصودة، وأنه يسوغ بذلك العوض في مقابل تحصيلها.

وإذا كان الحال كذلك، فكيف يقال : إن شركة التأمين قد أخذت المال بلا مقابل، مع قيامها بهذا الضمان الواجب عليها، وهو ليس ضماناً مجرداً كما هو الحال في استحقاق الخراج مقابل الضمان، بل هو ضمان يكفل يدها عن التصرف في جزء من مالها، يظل حبيساً لما قد يجب عليها من تعويضات، ويترتب عليها من استحقاقات، وهذا الكف لهذا المقدار من المال، هو عمل منها أيضاً، ولو اشتغلت بكل المال لضاعفت من أرباحها، والله أعلم.

هذه تقريراً أهم أدلة القائلين بالتحريم، وأما القائل بجواز التأمين فإنه لا يطالب بدليل إيجابي، بل يكتفي الدليل السلبي، وهو عدم وجود دليل صحيح صريح يقتضي التحريم، وقد أجاب القائلون بالجواز عن جميع أدلة المانعين، وهذا بعد ذاته كافياً ليكون دليلاً على جواز التأمين التجاري، فإن الأصل في المعاملات الحل، وهذا أقوى دليل للقائلين بالجواز، وهو الدليل الذي أرائه سالماً من المعارض، ومحالولات القائلين بالجواز في إيجاد دليل إيجابي لمعاملة مستحدثة على غير مثال سابق لها في المعاملات القديمة، قد يكون فيه بعض التكلف، وبربما إذا رأى القاريء سلامية الاعتراضات على أكثر الأدلة يعتقد ضعف القول، وهذا من الخطأ: لأن المعاملات، والعقود، والشروط، الأصل فيها الحل، حتى يقوم دليل شرعي صحيح على تحريمها.

وذكر جميع أدلة القائلين بالجواز يحتاج إلى مساحة أكبر من هذه المساحة، لذا أكتفي بما ذكرت، وقد بحثت التأمين بتوسيع في كتابي موسوعة أحكام المعاملات المالية، وهو كتاب لم يطبع بعد، أسائل الله سبحانه وتعالى أن ييسر لي نشره في القريب العاجل، والله الموفق.

ويناقش هذا الدليل:

بأن الضمان الذي يلتزم به المؤمن بتحمل تبعات الأخطاء التي تجري على مال المستأمن، هذا الضمان، هو شغل لذمته متى وجده سببه، وهذا الالتزام هو الذي دفع المستأمن إلى قبول المغامرة في ماله، سواء في نقله من دولة إلى دولة، أو الدخول في صفقات تجارية، أو تعرضه للحوادث بسبب مخاطر محتملة، فكيف يقال: إن ذلك بدون مقابل.

فمحمض الالتزام فيه منفعة مقصودة، ومصلحة مشروعة، والمنافع تعتبر من الأموال، وقد أجاز الحنفية والحنابلة أخذ الربح مقابل الضمان، حيث أجازوا شركة الوجوه، وهي شركة على الذمم من غير صنعة، ولا مال، حيث يتعاقد اثنان فأكثر، بدون رأس مال، على أن يستريراً نسيئاً، ويبعوا نقداً، ويعتسماً الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، ويترجح على مذهبهم، أنه لو اشتراك وجيه مع آخر على الضمان، والربح مناصفة، ولم يشتري الثاني، ولم يبع شيئاً، فإنه يستحق الربح مجرد الضمان (الذي هو مجرد التزام مال في الذمة) بدون بذل مال، أو عمل، وقد جاء في مجلة الأحكام الدليلية «استحقاق الربح في الوجوه إنما هو بالضمان».

كما أن حديث الخراج بالضمان دليل قوي جداً، على أن الضمان له قيمة مالية، فالخراج يراد به: ما يخرج، ويحصل من غلة العين، وذلك بأن يشتري الرجل سلعة، فيستغلها زمناً، ثم يعثر فيها على عيب فيها، أو يظهر أن السلعة مستحقة لآخر فله رد العين، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده، لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، والباء في قوله : «بالضمان» سببية، أي الخراج مستحق بسبب الضمان.

وهذا التلف احتتمالي، وقد يكون نادراً، ومع ذلك فالخراج له بسبب أنه شغل ذمته بالضمان لهذا الخطر الاحتتمالي النادر، وهو ضمان مجرد ما دام أن السلعة قد تبين وهو يردها، أنها لم ينقصها شيء، ومع ذلك فقد

التأمين ليس هو تحقيق ربح للمستأمنين، ولكن الهدف هو الاحتياط لأموالهم، والحفاظ عليها، وهذا هو أساس التأمين، وما أبعد ذلك عن الربا والمصرف.

الدليل الثالث للمانعين:

التأمين نوع من القمار، يقول الشيخ محمد بخيت المطبي : «عقد التأمين عقد فاسد شرعاً، وذلك لأنه معلق على خطر، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنى».

مناقشة هذا الدليل:

مع أن الشيخ الصديق محمد الضرير لا يرى مشروعية التأمين التجاري، إلا أنه لا يسلم بأن في التأمين قماراً، يقول وفقيه الله: «وارى أن حقيقة التأمين تختلف عن حقيقة القمار شرعاً، وقانوناً، وإن كان في كل منهما غرر، فالقامار... ضرب من اللهو، واللعب، يقصد به الحصول على المال، عن طريق الحظ والمصادفة، وهو يؤدي دائمًا إلى خسارة أحد الطرفين، وربح الطرف الآخر... فالذى يؤمن على ماله ضد الحريق مثلاً إنما يفعل ذلك بغض النظر من خطر محتمل، لا يقوى على تحمله وحده، وهذه المعاني غير موجودة في المقامرة، فإن المقامر لا يتحصن من خطر، وإنما يوقع نفسه في الخطر، وهو عرضة لأن يفقد ماله جرياً وراء ربح موهوم، موكول لمجرد الحظ، وعلى هذا فلست أرى ما يبرر قياس التأمين على القمار، فالتأمين جد، والقامار لعب، والتأمين يعتمد على أساس علمية، والقامار يعتمد على الحظ، وفي التأمين ابتعاد عن المخاطر، وكفالة للأمان، واحتياط للمستقبل بالنسبة للمستأمن، فيه ربح محقق عادة بالنسبة للمؤمن، وفي القمار خلق للمخاطر، وابتعاد عن الأمان، و تعرض لتابع المستقبل، فكيف يستويان». الدليل الرابع للمانعين من التأمين التجاري.

عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وهذا محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: «إِنَّمَا مَا أَنْمَيْتُكُمْ بِالْأَمْوَالِ لَا تَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِ أَهْلٍ وَلَا تَرْضَى مِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩]. لأن الخطر المؤمن عنه إذا لم يقع فإن الأقساط التي دفعها المستأمن أصبحت حقاً خالصاً للمؤمن بدون مقابل.

* لضيق المساحة تعتذر إدراج هامش البحث، للإطلاع على أصل البحث يمكن الإتصال بادارة تحرير المجلة، وسوف تكون جميع مواد المجلة متوفرة قريباً انشاء الله في موقع المجلة عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).